إعلام الرجال الأطهار
بحرمة إتيان الأدبار

الشيخ

عبد الله الغليفي

رحمه الله

دار القرآن

بمكة المكرمة

إعلام الرجال الأطهار بحرمة إتيان الأدبار

المقدمة

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ عَلَى رسولِ اللهِ، وعَلَى آلِهِ وصحبِهِ وَمَن والاهُ، أمَّا بعدُ:

فإن الفطر السوية السليمة – بغض النظر عن عقيدتها – تأبى وترفض خوارم المروءة ، وقد كان بعض كفار قريش يتحلون بهذه الصفات ،من عدم الكذب ، وشرب الخمر ، والترفع عن الزنا، وارتكاب الفواحش ،فما بالك بالمسلم الموحد الذى يعلم أن الله يطلع عليه ويراه ويسمعه !

وهذه الفاحشة الشنيعة ،والفعلة الفاضحة القبيحة ،هي اللوطية الصغرى التي أخذ الله فاعليها ،وهدم بيوتهم ، فجعل عاليها سافلها ، ألا وهى (الإتيان في الدبر)**تلك الفاحشة القبيحة التي حرمها الله على لسان كل رسول ، في جميع الشرائع ، ولم يبيحها، في زمن من الأزمان .**

هذه الفاحشة القبيحة ،**فعل قوم لوط ،وهى إتيان الرجال من دون النساء ، وإتيان النساء في الدبر والحشوش موضع القاذورات والنجاسات ،** فعلة بهيمية حيوانية – حتى الحيوانات تأبى أن تفعل ذلك ، ولكنها أتت إلينا من الكفار من بلاد الغرب الملحد ،في عصر النت والانفتاح العالمي في

عصر القنوات الفضائية ،مع انتشار الهواتف الحديثة ، التى تتيح لمستخدمها أن يسمع ويرى كل ما يريد ، ومع انتشار هذه الفتن في زماننا ، وقع كثير من المسلمين، شباباً وشيوخاً وأطفالًا في هذا المستنقع الآسن ،مع محاربة الفضيلة والعفاف ،باسم الإرهاب والتطرف ، ومع تسليط الآلة الإعلامية الضخمة، ليل نهار (بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر)، هذا المكر في مسخ هوية الأمة ، وانحراف الشباب ،وإغراقهم في الشهوات ،بنشر كل ما هو مثير للغرائز والشهوات ، باسم الحرية الشخصية ،والمثلية الجنسية ،التى هي اللواط ،وإتيان الرجال في أدبارهم ، من قبل رجال مثلهم ، والسحاق ، وهو إتيان النساء، من قبل نساء مثلهن ،فيسمونها بغير إسمها ، فيسموا اللواط ،مثلية جنسية وحرية شخصية ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ولوكان هناك حاكماً مسلماً غيوراً على دينه ، وعلى شعبه ،وعلى أعراض المسلمين ، لمنع هذا البلاء ، وقام بحجب هذا الفساد ،وهذه المواقع الإباحية ،التى تنشر الفسق والفجور والفاحشة والرزيلة ،حماية للدين والعرض ، وحفاظاً على مقدرات الأمة ،وأمنها القومي كما يقولون.

نسأل الله أن يهيئ لهذه الأمة أمر رشد ، ورجل رشيد ، يُعز الله به الدين وأهله ، ويذل الله به الشر الكفر وأهله.

والإتيان في الأدبار ، بمعنى تغييب حشفة الذكر في دبر رجل أو إمرأة ، لايفعله رجل يتصف بصفات الرجولة ،بل هو مخنث شاذ منتكس الفطرة

وهو محرم وكبيرة من الكبائر

فإن كان من رجل لرجل ،فيقتل الفاعل والمفعول به ،هكذا جاءت السنة ، وهكذا حكم الإسلام فيه .

وإن كان من رجل لإمرأة ، فإن كانت المرأة أجنبية عنه ، لاتحل له فالحكم واحد ، القتل ، أو الجلد إن كان غير محصن ، أو الرجم إن كان محصناً .

وإن كانت المرأة زوجته وآتاها في دبرها ،فتمنعه قدر استطاعتها ، فإن لم يرجع ويتوب ، فيفرق بينهما للضرر ،فهو منحرف شاذ ، منتكس الفطرة لا يصلح لها زوجاً فلا تمكنه من نفسها فيما حرم الله .

وفى هذه الرسالة بحول الله وقوته وتوفيقه ،نتكلم عن حكم إتيان المرأة في الدبر ، وأسبابه ، وعلاجه ، والأحكام المترتبة على ذلك ،وصلى الله على نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه وسلم .

(عبد الله الغليفى)

جريمة إتيان أدبار الرجال والنساء

جريمة اللواط من أعظم الجرائم ، وأقبح الذنوب ، وأسوأ الأفعال وقد عاقب الله فاعليها بما لم يعاقب به أمة من الأمم ، وهي تدل على انتكاس الفطرة ، وطمْس البصيرة ، وضعف العقل ، وقلة الديانة ، وهي علامة الخذلان ، وسلم الحرمان ، نسأل الله العفو والعافية .

قال تعالى : (وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ . إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ . فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ . وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ) الأعراف/٨٠- ٨٤ .

وقال سبحانه في سورة الحجر : (لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ . فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ . فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ . إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُقِيمٍ)
الحجر/٧٢- ٧٦ إلى غير ذلك من الآيات .

وروى الترمذي (١٤٥٦) وأبو داود (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٥٦١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)

وروى الإمام أحمد في مسنده (٢٩١٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، ثَلاثًا)

وقد أجمع الصحابة على قتل اللوطي ، لكن اختلفوا في طريقة قتله ،

فمنهم من ذهب إلى أن يحرق بالنار ، وهذا قول علي رضي الله عنه ، وبه أخذ أبو بكر رضي الله عنه ، كما سيأتي .

ومنهم قال : **يرمى به من أعلى شاهق** ، ويتبع بالحجارة ، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه .

ومنهم من قال : **يرجم بالحجارة حتى يموت** ، وهذا مروي عن علي وابن عباس أيضاً .

ثم اختلف الفقهاء بعد الصحابة ،

فمنهم من قال يقتل على أي حال كان ، محصنا أو غير محصن .

ومنهم من قال : بل يعاقب عقوبة الزاني ، فيرجم إن كان محصنا ، ويجلد إن كان غير محصن .

ومنهم من قال : يعزر التعزير البليغ الذي يراه الحاكم .

وقد بسط ابن القيم رحمه الله الكلام على هذه المسألة ، وذكر حجج الفقهاء وناقشها ، وانتصر للقول الأول ، وذلك في كتابه "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي" والذي وضعه لعلاج هذه الفاحشة المنكرة . ونحن ننقل طرفا من كلامه رحمه الله : قال :

" ولما كانت مفسدة اللواط من أعظم المفاسد ، كانت عقوبته في الدنيا والآخرة من أعظم العقوبات .

وقد اختلف الناس هل هو أغلظ عقوبة من الزنا ، أو الزنا أغلظ عقوبة منه ، أو عقوبتهما سواء ؟ على ثلاثة أقوال :

فذهب أبو بكر الصديق وعلى بن أبي طالب وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس ومالك وإسحق بن راهويه والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليه إلى أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا ، وعقوبته القتل على كل حال ، محصنا كان أو غير محصن .

وذهب الشافعي في ظاهر مذهبه والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه إلى أن عقوبته وعقوبة الزاني سواء .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن عقوبته دون عقوبة الزاني وهى التعزير ".

إلى أن قال : " قال أصحاب القول الأول وهم جمهور الأمة وحكاه غير واحد إجماعا للصحابة : ليس في المعاصى مفسدة أعظم من مفسدة اللواط وهى تلي مفسدة الكفر وربما كانت أعظم من مفسدة القتل كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

قالوا : ولم يبتل الله تعالى بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحدا من العالمين ، وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها أمة غيرهم ، وجمع عليهم أنواعا من العقوبات من الإهلاك ، وقلب ديارهم عليهم ، والخسف بهم ورجمهم بالحجارة من السماء ، وطمس أعينهم ، وعذّبهم وجعل عذابهم مستمرا فنكّل بهم نكالا لم ينكّله بأمة سواهم ، وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة التي تكاد الأرض تميد من جوانبها إذا عُملت عليها ، وتهرب الملائكة إلى أقطار السموات والأرض إذا شاهدوها خشية نزول العذاب على أهلها ، فيصيبهم معهم ، وتعج الأرض إلى ربها تبارك وتعالى وتكاد الجبال تزول عن أماكنها .

وقتل المفعول به خير له من وطئه ، فإنه إذا وطأه الرجل قتله قتلا لا ترجي الحياة معه ، بخلاف قتله فإنه مظلوم شهيد . قالوا : والدليل على هذا (يعني على أن مفسدة اللواط أشد من مفسدة القتل) أن الله سبحانه جعل حد القاتل إلى خيرة الولي إن شاء قتل وإن شاء عفى ، وحتم قتل اللوطي

حدا كما أجمع عليه أصحاب رسول الله ودلت عليه سنة رسول الله الصريحة التي لا معارض لها ، بل عليها عمل أصحابه وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم أجمعين .

وقد ثبت عن خالد بن الوليد أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة ، فكتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فاستشار أبو بكر الصديق الصحابة رضي الله عنهم ، فكان على بن أبي طالب أشدهم قولا فيه ، فقال : ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة وقد علمتم ما فعل الله بها . أرى أن يحرق بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد فحرقه .

وقال عبد الله بن عباس : ينظر أعلى ما في القرية فيرمى اللوطي منها منكسا ثم يتبع بالحجارة .

وأخذ ابن عباس هذا الحد من عقوبة الله للوطية قوم لوط .

وابن عباس هو الذي روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) رواه أهل السنن وصححه ابن حبان وغيره ، واحتج الإمام أحمد بهذا الحديث وإسناده على شرط البخاري .

قالوا : وثبت عنه أنه قال : (لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط) ولم يجيء عنه

لعنة الزاني ثلاث مرات في حديث واحد ، وقد لعن جماعة من أهل الكبائر ، فلم يتجاوز بهم في اللعن مرة واحدة ، وكرر لعن اللوطية فأكده ثلاث مرات ،

وأطبق أصحاب رسول الله على قتله لم يختلف منهم فيه رجلان ، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله ، فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم فى قتله ، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابه ، **وهي بينهم مسألة إجماع ، لا مسألة نزاع** .

قالوا : ومن تأمل قوله سبحانه : (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) وقوله في اللواط : (أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين) تبين له تفاوت ما بينهما ، فإنه سبحانه نَكّرَ الفاحشة في الزنا ، أي هو فاحشة من الفواحش ، وعرّفها في اللواط وذلك يفيد أنه جامع لمعاني اسم الفاحشة ، كما تقول : زيد الرجل ، ونعم الرجل زيد ، أي : أتأتون الخصلة التي استقر فحشها عند كل أحد ، فهي لظهور فحشها وكماله غنيّة عن ذكرها ، بحيث لا ينصرف الاسم إلى غيرها ..." انتهى من "الجواب الكافي" ص ٢٦٠- ٢٦٣

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : " وأما اللواط فمن العلماء من يقول : حده كحد الزنا ، وقد قيل دون ذلك . والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة :

أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل . سواء كانا محصنين ، أو غير محصنين . فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به) وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : (في البكر يوجد على اللواطية ، قال : يرجم) ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك . ولم تختلف الصحابة في قتله ، ولكن تنوعوا فيه ، فروي عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريقه ، وعن غيره قتله .

وإتيان المرأة في دبرها من اللواط ومن عمل قوم لوط ، وتشبهاً بهم

عن عبد الله بن عمرٍو -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «تلك اللوطيَّة الصُّغرى»؛ يعني: إتيان المرأة في دبُرها (رواه أحمدُ، والبزَّارُ، ورجالهما رجالُ الصحيح).

فإتيان المرأة في دبرها أمر مستهجن طبعاً، ومحرم شرعاً على ما ذهب إليه جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين، وجمهور الأئمة، وصاحبه متوعد بالحرمان من نظر الله تعالى إليه يوم القيامة، فقد أخرج ابن أبي شيبة والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن حبان عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأته من الدبر" صححه ابن خزيمة في صحيحه.

كما أنه أيضا معرض للعنة، كما في مسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود، والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ملعون من أتى امرأته في دبرها"

فهذه عادة قبيحة لم تعرفها العرب، وإتيان الرجل امرأته في دبرها كبيرة من الكبائر، فيحرم على الرجل أن يأتي وأن يتمتع بزوجته من جهة الدبر، وقد صح عن رسول الله ﷺ قوله: "ملعون من أتى امرأته في دبرها"، فإن كان إتيان المرأة في موضع الحرث مع وجود النجاسة العارضة الطارئة –وهي الحيض– حراماً، فما بالكم في إتيان ذاك المكان المكروه الذي فيه النجاسة الدائمة؟!! وليست النجاسة الطارئة، فإتيان المرأة في دبرها حرام، ويحرم على المرأة أن تطاوع زوجها في ذلك، لأنها معصيةٌ كبيرةٌ، ومِن الأمور الخطيرةِ جدًّا مِن الناحية الصحية والنفسية وأنها مِن كبائر الذنوب، بل قد لعن رسولُ الله –ﷺ– فاعلَها، فقال: «ملعونٌ مَن أتى امرأةً في دبُرها» (رواه أبو داود)، وروى الترمذيُّ عن ابن عباس مرفوعًا: «لا ينظر الله إلى رجلٍ أتى رجلًا، أو امرأةً في الدبُر».

وعن عبد الله بن عمرٍو –رضي الله عنه– عن النبي –ﷺ– قال: «تلك اللوطيَّة الصُّغرى»؛ يعني: إتيان المرأة في دبُرها؛ (رواه أحمدُ، والبزَّارُ، ورجالهما رجالُ الصحيح).

وقال أيضًا: «مَن أتى كاهنًا فصَدَّقه، أو أتى امرأةً في دبُرها، فقد كفر بما أُنْزِل على محمدٍ» (رواه أحمد، وصححه الألبانيُّ). وقال: «لا ينظر الله لرجلٍ جامَعَ امرأته في دُبُرها» (رواه ابن ماجه).

فهذه الأحاديثُ الشريفةُ تَدُلُّ صَراحةً على تحريم وطْءِ الزوجة في دُبُرها، وأنه يجب عليك ألا تُطيعي زوجك إذا طلب منك ذلك، ولا تُمَكِّنيه مِن نفسك، ولا يقال: إن على الزوجة طاعة زوجها؛ فإنما الطاعةُ في المعروف، وهذا مُنْكَرٌ عظيمٌ، فكيف تطيعينه فيه؟!

بل الواجبُ في حق هذا الزوج أن يُؤَدَّبَ، ويُعَزَّر، وإذا أصرَّ فُرِّق بينه وبين زوجته، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومتى وطئها في الدبُر وطاوعته عزِّرَا جميعًا؛ وإلا فرق بينهما؛ كما يفرق بين الفاجر، ومَن يفجر به".

الدبر حرام على لسان جميع الرسل

"وأما الدبُر: فلم يُبحْ قط على لسان نبي مِن الأنبياء، ومَن نسب إلى بعض السلف إباحةَ وطء الزوجة في دبُرها، فقد غلط عليه...، وقد قال تعالى: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢]، قال مجاهد: سألتُ ابن عباسٍ عن قوله تعالى: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢]، فقال: تأتيها من حيثُ أُمِرْتَ أن تعتزلها؛ يعني: في الحيض، وقال علي بن أبي طلحة عنه، يقول: في الفرْج، ولا تعده إلى غيره.

وقد دلَّت الآيةُ على تحريم الوطْءِ في دُبُرِها مِن وجهَيْنِ: أحدهما: أنه أباح إتيانها في الحَرْث، وهو موضعُ الولد، لا في الحشّ، الذي هو موضعُ الأذى، وموضعُ الحرث هو المراد من قوله: {مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} الآية، قال: فَ {أْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣]، وإتيانها في قُبُلها مِن دبرها مُستفادٌ من الآية أيضًا؛ لأنه قال: {أَنَّى شِئْتُمْ}؛ أي: مِن أين شئتم، مِن أمامٍ، أو مِن خلفٍ؛ قال ابن عباسٍ: {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ}؛ يعني: الفَرْج.

وسئل شيخ الاسلام –رحمه الله تعالى– عما يجب على مَن وطئ زوجته في دُبُرها، وهل أباحه أحدٌ من العلماء؟

فأجاب: "الحمدُ لله رب العالمين، الوطءُ في الدبُر حرامٌ في كتاب الله، وسُنة رسوله، وعلى ذلك عامةُ أئمة المسلمين؛ مِن الصحابة، والتابعين، وغيرهم، فإن الله قال في كتابه: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣]، وقد ثبَت في الصحيح: أنَّ اليهود كانوا يقولون: إذا أتى الرجل امرأته في قبُلها مِن دُبُرها، جاء الولَدُ أحول، فسأل المسلمون عن ذلك النبي –ﷺ– فأنزل الله هذه الآية: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣]، والحَرْثُ: مَوْضِعُ الزرع، والولدُ إنما يُزْرَعُ في الفَرْج، لا في الدُّبُر، {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ} وهو موضعُ الولد، {أَنَّى شِئْتُمْ}؛ أي: مِن أين شئتم؛ مِن قُبُلِها، ومِن دُبُرها، وعن يمينها، وعن شمالها؛ فاللهُ تعالى سمَّى النساء حرثًا؛ وإنما رخص في إتيان الحروث، والحرثُ إنما يكون في الفرْجِ؛

وقد جاء في غير أثرٍ: أن الوطء في الدُّبُر هو اللوطية الصُّغرى، وقد ثبت عن النبي -ﷺ- أنه قال: «إن الله لا يستحيي مِن الحق؛ لا تأتوا النساء في حُشوشهنَّ»؛ والحشّ: هو الدُّبُر، وهو مَوْضِعُ القَذَر، والله -سبحانه- حرَّم إتيان الحائض، مع أنَّ النجاسة عارضةٌ في فَرْجِها، فكيف بالمَوْضِع الذي تكون فيه النجاسةُ المغَلَّظة، وأيضًا؛ فهذا مِن جنس اللواط، ومذهبُ أبي حنيفة، وأصحابُ الشافعي، وأحمد، وأصحابه أن ذلك حرامٌ، لا نزاعَ بينهم، وهذا هو الظاهرُ مِن مذهب مالكٍ وأصحابه؛ لكن حكى بعضُ الناس عنهم روايةً أخرى بخلاف ذلك، ومنهم مَن أنكر هذه الرواية، وطعن فيها، وأصلُ ذلك ما نُقِلَ عن نافعٍ أنه نَقَلَهُ عن ابن عمر، وقد كان سالم بن عبد الله يُكَذِّب نافعًا في ذلك، فإما أن يكونَ نافعٌ غلط، أو غلط مَن هو فوقه، فإذا غلط بعضُ الناس غلطةً، لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة". اهـ.

أما إتيان المرأة في دبرها فإنه حرام؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢] يعني في القبل، وهو موضع الحرث، ويؤيده قوله سبحانه: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم} [البقرة: ٢٢٣]، والدبر ليس موضعاً للحرث، بل هو محل النجاسة، ولهذا يسمى الحش، فيجب التنزه عن ذلك.

حكم إتيان الزوجة من الدبر

ووطْءُ الزوجةِ في دبرها حرام، ومن كبائر الذنوب، والعياذ بالله. قال النبي ﷺ: "إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن"، وعن أبي هريرة وابن عباس مرفوعا: "لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها" (رواهما ابن ماجه)، وعن أبي هريرة مرفوعا: "من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو أتى عرافا فصدقه فقد كفر بما أنزل على مُحَمَّد" (رواه الأثرم).

وروى جابر قال: كان اليهود يقولون: إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها، جاء الولد أحول؛ فأنزل الله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} (١) متفق عليه (٢). قال: من بين يديها أو من خلفها غير أن لا يأتيها إلا في المأتى. وفي رواية: "ائتها مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج"

وقد أجمع جمهور الفقهاء من شافعية وحنبلية ومالكية وحنفية وغيرهم على تحريم إتيان الزوجة من الدبر، وقد قال بهذا من الصحابة علي وأبي الدرداء وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم ومن التابعين سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن ومجاهد وعكرمة وطاووس والثوري

وجاء في شرح الإمام النووي لصحيح الإمام مسلم قولُهُ: "واتَّفقَ العُلماء الذين يُعتدُّ بهم على تحريم وطءِ المرأة في دبرها حائضًا كانت أو طاهرًا لأحاديثَ كثيرةٍ مشهورة...

والثابت عن الإمام مالك – رحمه الله– أنه يحرم إتيان المرأة في دبرها مثل باقي الأئمة، ومن نسب إليه غير ذلك، فقد أعظم عليه الفرية.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره:

(وقال أبوبكر بن زياد النيسابورى... حدثني إسرائيل بن روح سألت مالك بن أنس: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم إلا قوم عرب، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ لا تعدوا الفرج، قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون إنك تقول ذلك – إباحة الوطء في الدبر– قال: يكذبون عليّ... يكذبون عليّ. فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر، والحسن وغيرهم من السلف أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق على فعله الكفر، وهو مذهب جمهور العلماء).

انتهى من تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٣٤٧).

وقال أبو نصر الصباغ: قد نص الشافعي على منع وطء المرأة في دبرها في ستة كتب من كتبه.

قال القرطبي في تفسيره: وروي عن طاووس أنه قال: كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن.

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : ما حكم وطء المرأة في الدبر ؟ وهل على من فعل ذلك كفارة؟

فأجاب :

" وطء المرأة في الدبر من كبائر الذنوب ، ومن أقبح المعاصي ، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا) رواه أبو داود (٢١٦٢)

وقال صلى الله عليه وسلم : (لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ) رواه الترمذي (١١٦٦).

والواجب على من فعل ذلك البدار بالتوبة النصوح ، وهي الإقلاع عن الذنب ، وتركه تعظيما لله ، وحذرا من عقابه ، والندم على ما قد وقع فيه من ذلك ، والعزيمة الصادقة على ألا يعود إلى ذلك ، مع الاجتهاد في الأعمال الصالحة ، ومن تاب توبة صادقة تاب الله عليه وغفر ذنبه

كما قال تعالى : (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) طه/٧٢ .

وقال عز وجل : (وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آَخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلا مَنْ تَابَ وَآَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) الفرقان/٦٨-

وليس على من وطئ في الدبر كفارة في أصح قولي العلماء ، ولا تحرم عليه زوجته بذلك ، بل هي باقية في عصمته ، وليس لها أن تطيعه في هذا المنكر العظيم ، بل يجب عليها الامتناع من ذلك ، والمطالبة بفسخ نكاحها منه إن لم يتب ، نسأل الله العافية من ذلك" انتهى باختصار يسير من "فتاوى إسلامية" (٣/٢٥٦) .

المفاسد الكبيرة والكثيرة المترتبة على إتيان الأدبار

وإذا كان الله حرَّم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحشّ الذي هو محل الأذى اللازم، مع زيادة المفْسَدة بالتعرض لانقطاع النَّسْل والذريعة القريبة جدًّا مِن أدبار النساء إلى أدبار الصبيان؟!

وأيضًا: فللمرأة حقٌّ على الزوج في الوطء، ووطْؤُها في دُبُرها يُفوِّت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها.

وتحريمُ الشارع لتلك العادة الذميمة للأضرار الصحية التي تحصُل منها، فلا تستسلمي لزوجك، ولا تُمَكِّنيه مِن فِعْل ذلك، وذكِّريه بالله -تبارك وتعالى- وبَيِّني له أن هذا سببٌ للأمراض، وأن هذا سببٌ للنفور، وأنه مُصادمةٌ للفطرة، وتَزَيَّني له، واطلبي منه أن يأتيك في الموضع الذي أمر الله -تبارك وتعالى- به، وأباحه للرجال.

قوي صلتك بالله بالمواظَبة على ذِكْره، وشُكره، وحُسْن عبادته، وأكْثِري اللجوء إليه سبحانه، وأكْثِري الدعاء لزوجك أن يُلْهِمَهُ الله رُشْدَهُ، ويُعيذه مِنْ شرِّ نفسه.

وأيضًا: فإن الدبُر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يُخْلَق له، وإنما الذي هُيِّئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعًا.

وأيضًا: فإنَّ ذلك مُضِرٌّ بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاءُ الأطباء مِن الفلاسفة وغيرهم؛ لأنَّ للفرج خاصيةً في اجتذاب الماء المحتقن، وراحة الرجل منه، والوطء في الدبُر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن؛ لمخالَفَتِه للأمر الطبيعيِّ.

وأيضًا: يَضُرُّ من وجهٍ آخر، وهو إحواجه إلى حركاتٍ متعبةٍ جدًّا؛ لمخالفتِه للطبيعة.

وأيضًا: فإنه محلُّ القذر والنجو، فيستقبله الرجل بوجهه، ويُلابسه.

وأيضًا: فإنه يُضِرُّ بالمرأة جدًّا؛ لأنه واردٌ غريبٌ بعيدٌ عن الطباع، مُنافرٌ لها غاية المنافَرة.

وأيضًا: فإنه يحدث الهم والغم، والنفرة عن الفاعل والمفعول.

وأيضًا: فإنه يُسَوِّد الوجه، ويظلم الصدر، ويطمس نور القلب، ويكسو الوجه وحْشةً تصير عليه كالسيماء يعرفها مَن له أدنى فراسةٍ.

وأيضًا: فإنه يوجب النفرة والتباغُض الشديد، والتقاطُع بين الفاعل والمفعول، ولا بد.

وأيضًا: فإنه يُفسد حال الفاعل والمفعول فسادًا لا يكاد يُرجى بعده صلاحٌ، إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح.

وأيضًا: فإنه يُذهب بالمحاسن منهما، ويكسوهما ضدها، كما يذهب بالمودَّة بينهما، ويُبدلهما بها تباغضًا وتلاعُنًا.

وأيضًا: فإنه مِن أكبر أسباب زوال النِّعَم، وحلول النِّقَم، فإنه يوجب اللعنة والمقْتَ مِن الله، وإعراضه عن فاعله، وعدم نظره إليه؛ فأيُّ خيرٍ يرجوه بعد هذا؟! وأي شر يأمنه؟! وكيف حياة عبدٍ قد حلتْ عليه لعنةُ الله ومقته؟! وأعرض عنه بوجهه، ولم ينظر إليه؟!

وأيضًا: فإنه يذهب بالحياء جملةً، والحياءُ هو حياة القلوب، فإذا فَقَدَها القلبُ، استحسن القبيح، واستقبح الحسن، وحينئذٍ فقد استحكم فساده.

وأيضًا: فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله، ويخرج الإنسان عن طبْعِه إلى طبعٍ لم يركب الله عليه شيئًا مِن الحيوان، بل هو طبعٌ منكوسٌ، وإذا نكس الطبع، انتكس القلبُ والعمل والهدى، فيستطيب - حينئذٍ - الخبيث مِن الأعمال، والهيئات، ويفسد حاله، وعمله، وكلامه بغير اختياره.

وأيضًا: فإنه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه.

وأيضًا: فإنه يورث مِن المهانة والسفال والحقارة ما لا يُورثه غيره.

وأيضًا: فإنه يكسو العبد مِن حلة المقت والبغضاء، وازدراء الناس له، واحتقارهم إياه، واستصغارهم له ما هو مُشاهَدٌ بالحسّ، فصلاةُ الله وسلامه على مَن سعادة الدنيا والآخرة في هديه، واتباع ما جاء به، وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به". انتهى .

وهل تطلق منه زوجته؟

أنها لا تطلق منه بذلك، ولكن يُبَيَّنُ له الحكمُ فإن تاب وأقلع، تاب الله عليه، وإلا تعين تعزيره؛ لارتكابه هذه المعصية، وهي لا حَدَّ فيها ولا كفارة. ومتى نُهي عن هذا فلم ينته؛ تعين التفريق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر وبين من يفجر به من رقيقه. ذكره الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله ،وقد سبق وأن ذكرنا أنها تنصحة ولا تمكنه من نفسها ، وتخوفه بالله ،فإن تاب ورجع وامتنع ، فالحمد لله ، وإلا فيفرق بينهما

الإتيان في الدبر محرم شرعاً ،وجريمة يعاقب عليها القانون

إن هذه الجريمة ،انتكاساً في الفطرة ومفسدة للرجولة وظلماً للمرأة ،وليس لها أن تطيعه في هذا المنكر العظيم ، بل يجب عليها الامتناع من ذلك ، والمطالبة بفسخ نكاحها منه إن لم يتب ، فالاتصال الجنسي بالمرأة من الدبر مجرم و محرم ومنهى عنه شرعاً . فلا يجوز للزوج أن يتصل جنسياً بزوجته من الدبر ، و أنه إن فعل ذلك ، فيترتب عليه فسخ عقد الزواج عند بعض الفقهاء . إلا أن قيام الزوج بهذا الفعل يعطى للزوجة الحق فى رفع دعوى طلاق للضرر و ذلك أمام المحكمة الشرعية ،ومحكمة الأحوال الشخصية ،ومحكمة الأسرة وتطلب من القاضى تطليقها من زوجها .

و قد اتفق أساطين الطب على أن الإتيان من الدبر ينتج عنه مشاكل طبية ، وبالتالى يتحقق عنصر الضرر للزوجة ، ويمكن إثبات ذلك

من خلال الكشف الطبي ، و فى هذه الحالة يحكم القاضي بإيقاع طلاق الزوجة من زوجها لتعرضها للضرر منه .

وهذا القانون الذى يجرم هذا الفعل القبيح ، معمول به في ليبيا ، والجزائر ، وبعض البلاد العربية .

وهل فيه كفارة؟

ليس في ذلك كفارة، وإنما الكفارة في وطء الحائض؛ لأن الحائض يحرم وطؤها، وفيه كفارة قدرها دينار أو نصف دينار -على التخيير-؛ لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: "يتصدق بدينار أو نصفه" (رواه أحمد والترمذي وأبو داود). وقال: هكذا الرواية الصحيحة، والله أعلم.

هل لهذا العمل من كفارة؟

لا، فهذا العمل أعظم من أن يكفر، فالكفارات تكون في الشرع في الأشياء المشروعة بأصلها، الممنوعة بوصفها، فمثلاً: أن يأتي الرجل زوجته حلال، لكن إن أتى الرجل زوجته في نهار رمضان، فهذا أمر مشروع بأصله ممنوع بوصفه، فيحرم على الرجل أن يأتي زوجته وهي صائم في نهار رمضان وهو صائم، فهل هذا عليه كفارة؟ نعم، وكفارته صيام شهرين متتابعين.

أما رجل زنا في شهر رمضان، فهذا الوصف ممنوع بالأصل، فلا كفارة على من أتى امرأة بزنا في نهار رمضان -والعياذ بالله- لأنه أتى بشيء أعظم من أن يكفر، فأمره إلى الله.

ومن حلف يميناً وعقد قلبه عليها فقد فعل شيئاً مشروعاً، ويجب عليه أن يحفظ اليمين، فإن رأى غيرها خيراً منها يأتي التي حلف ويكفر عن يمينه.

أما رجل حلف بالله كاذباً وهو يعلم أنه كاذب في يمينه، فهل عليه كفارة اليمين؟ لا كفارة عليه، لأنه أتى بشيء ليس بمشروع بالأصل ولا بالوصف، فهذا أتى بشيء أعظم من أن يكفر.

وعدم وجود كفارة لنكاح الدبر ليس دليلًا على أن الأمر هيّن، لأن إتيان الزوجة من الدبر من كبائر الذنوب والمعاصي، وقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن هذا الفعل في الكثير من الأحاديث، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينظرُ اللهُ إلى رجلٍ جامع امرأةً في دبرِها" وعنه أيضًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَن أتى حائضًا أوِ امرأةً في دُبرِها أو كاهنًا فصدَّقَه بما يقولُ فقد كفرَ بما أُنزلَ علَى محمَّدٍ"، وعنه أيضًا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ملعونٌ مَن أتى امرأتَهُ في دُبُرِها"،بل ربما لم يجعل الله لهذا الذنب كفارة لأنه أعظم من أن تكفره كفارة وليس لأنه من الصغائر كقول الإمام مالك في اليمين الغموس بأنه أعظم من أن تكفره كفارة.

وكفارته التوبة

فالعبد يتوجه إلى الرب بنفس منكسرة ويتوب إلى الله، وإن شاء السيد أن يقبل قبل، وإن شاء أن يرد التوبة رد، حتى يبقى العبد في هذه الحياة يشعر بالعبودية ويشعر بذل المعصية فيما بينه وبين الله جل في علاه، وكذلك إتيان المرأة في الحيض، مشروع بأصله ممنوع بوصفه فمن أتى زوجته وهي حائض فعليه كفارة، وهي أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار، قال الإمام أحمد: "إن أتاها في أوج الحيض يتصدق بدينار، وإن أتاها في آخر الحيض يتصدق بنصف دينار"، والمراد بالدينار دينار ذهب، ودينار الذهب يساوي مثقال، والمثقال يساوي أربع غرامات وأربع وعشرون بالمئة من الغرام في الذهب الخالص.

ويجب على من قام بهذه الكبيرة أن يبادر في التوبة إلى الله تعالى، فلا يكفر الكبائر إلا التوبة الصادقة إلى الله وفق ما يلي:

الإقلاع عن الذنب وتركه امتثالًا لأمر الله وخوفًا من عقابه. الندم على ما وقع منه في الماضي والعزم على عدم الوقوع فيه في المستقبل. الاجتهاد في الأعمال الصالحة من صيام وصلاة وصدقة لأن الحسنات يذهبن السيئات.

العلاج و الخلاص من ذلك؟

علاج ذلك بالبعد عن الأسباب وغض البصر ومراقبة الله تعالى

الخلاص أن يشعر الرجل لما يأتي أهله بأنه يفعل طاعة، فقد ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: "وإن أحدكم ليأتي شهوته ويكتب له بها أجره"، وما منع الله الوطء في كتابه ثم أحله إلا ولفت النظر إلى ابتغاء الولد، ولذا يسن للرجل لما يأتي أهله أن يقول: "بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا"، فيستحضر الولد الصالح ليكتب له الأجر، فسبيل الخلاص أن يعلم أن الله قد ركب الشهوة في الإنسان من أجل بقاء نوع هذا الإنسان، وأن يأتي أهله ابتغاء الولد، وأن يذكر الله.

ومن سبل الخلاص من هذا أن يعلم الحرمة، وأن يعلم أنه ملعون، وأن زوجته التي تطاوعه ملعونة فيقلع عن هذا احتساباً، ومن سبل الخلاص أن تُيئس المرأة زوجها من هذا المكان، ولا تمكنه منه، فإن طاوعته فهي ملعونة أيضاً، وقد ألف أبو العباس القرطبي والذهبي وابن الجوزي وغيرهم كتباً خاصة في تحريم هذا المحل.

إن من أتى زوجته في دبرها فقد أثم إثماً مبيناً وعرَّض نفسه لغضب الله عز وجل والواجب عليه التوبة النصوح من ذلك الذنب.

والله الهادي إلى سواء السبيل.